

شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية | الشيخ عبدالمحسن الزامل [30]

عبدالمحسن الزامل

رحمه الله تعالى في كتابه مقدمة التفسير. اذا عرف هذا السلف كثير ما تعبرون عن المسمى بعبارة تدل على علمه وان كان فيها من الصفة ما ليس من اسم اخر. كمن يكون احمد والحاشر والمهدي والعادل. والقُدوس هو الغفور الرحيم - [00:00:04](#)

اذا المسمى واحد الصفة من هذه الصفة. نعم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه الى يوم الدين. يقول شيخ الاسلام رحمه الله اذا عرف هذا - [00:00:28](#)

ما تقدم بيانه في كلامه رحمه الله وهو ان السائل قد يسأل عن المسمى تارة وتارة يسأل عن صفة المسمى عن كما تقدم فلا بد ان يعرف مقصود السائل وهذا فيه تحرير للجواب - [00:00:48](#)

المعنى انه حينما يسأل السائل عن مسألة يكون جوابه لمسأله. وليس معنى ذلك ان فلا تزيده لا. انك نائم لا تزيده بل تزيده. اذا امكن وكان السائل ممن يتحمل الزيادة - [00:01:14](#)

ويفهم الزيادة ونحو ذلك هذا هو الثابت في السنة. عنه عليه الصلاة والسلام. انما المقصود ان يعرف مقصود السائل. تقدم انس رضي الله عنه رضي الله عنه قال كان يعجبنا الرجل - [00:01:34](#)

العادل الذي يأتي من البادية حتى يحرق السؤال ويكون اجمع للسؤال في كلمات يسيرة فلا تضطرب على المجيب. يقول اذا عرف هذا السلف كثيرا ما يعبرون عن المسمى بعبارة تدل على عينه. اي عين المسمى. كما تقدم. ارجع الضمير الى المسمى - [00:01:49](#)

الى عين المسمى وان كان فيها اي الصفة ان كان فيها اي الصفة لان هذا المسمى له صفات عدة فيعبرون عن المسمى بصفة او اكثر من صفة وان كان فيها من الصومال ليس في الاسم الاخر - [00:02:15](#)

معلش في الاسم الاخر. يعني مثل اذا قال ان الله سبحانه هو السميع العليم. السميع في صفة السمع. البصير بصفة البصر الرحيل في صفة الرحمة. فانت تعبر عن المسمى بهذه الاسماء. وكل اسم فيه صفة - [00:02:40](#)

مختلفة عن الصفة الاخرى في الاسم الاخر وكلها ترجع الى ذات واحدة. وهو الله عز وجل. وهكذا اذا قيل عن النبي عليه الصلاة والسلام هو احمد ومحمد هو الماحي هو الحاشر هو العادل. فكل اسم من هذه الاسماء فيه صفة - [00:03:01](#)

الحاشر من الحشر وكذلك سائر الصفات الاخرى الماحي من المحو يمحو الله به الكفر وهذه معاني مختلفة. وان كان فيها اي في الصفة وان كان فيها اي العبارة ان كان فيها اي العبارة - [00:03:24](#)

كان فيها اي العبارة من الصفة يرجع الى قال والسلف كثير ما يعبر عن المسمى بعبارة تدل على عين يسمى وان كان فيها اي العبارة من الصفة انا ذكرت قبل انه فيه اي من الصبا لا العلم. لان يرجع الى قوله من الصفة. وهذا - [00:03:43](#)

يعني ما بالترتيب يعني هذا ترتيب مرتب ليس مشوشا بمعنى ان الرمي لو يرجع المسمى السابق والظهير الثاني يرجع والى العبارة وهو مرتب وان كان فيها من الصفة ما ليس في الاسم الاخر كما تقدم. كم يقل احمد هو الحاشر والماحي؟ فاحمد من الحمد والحاشر من الحاشر - [00:04:07](#)

والعاق من التعقيب انه يكون عاقبهم. وكذلك الماحي من المحو وكذلك القدوس من التقديس والقُدوس هو الغفور الرحيم. والمغفرة غير الرحمة وهي ترجع الى مسمى الوحي اي ان المسمى واحد - [00:04:31](#)

لا ان هذه الصفة هي هذه الصفة لا ان هذه الصلة هي هذه الصفة. وهذا دليل على سعة علم السلف رحمة الله عليهم وانه يبشرون العلم وان المقصود هو معرفة الشيء الذي يسأل عنه لا على طريقة المتأخرين سينبه اليها بعد ذلك - [00:04:51](#)

في كلامه رحمه الله الذين عقدوا العلم. خاصة في كتب الاصول في باب الحدود. ذكروا اشياء دخلت على اه علم اهل الاسلام من منطق اليونان وصار فيه من ذكر الحدود مما يضيع الوقت - [00:05:16](#)

وتسود الصفحات الكثيرة بما لا فائدة فيه. والمقصود هو معرفة المحدود. هذا هو المقصود. لكن هم يضيعون في السبيل والوسيلة الى هذا الشيء. ولهذا المقصود هو معرفة هذا الشيء المسؤول عنه. نعم - [00:05:36](#)

مثال ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث نبيل رضي الله عنه الا رواه الترمذي ورواه متعددة والشكر الحكيم وهو الصراط المستقيم. وقال بعضهم والاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث - [00:05:57](#)

الذي رواه الترمذي وغيره. ضرب الله مثل الصراط المستقيم. وعلى جنتي الصراط سورا وعلى الابواب صدور وداع يدعو من فوق السراج وداع يدعو على رأس الصراط قال الصراط والابواب المفتحة محارم الله والداعي على رأس الصراط كتاب الله - [00:06:29](#)

نعم. يقول رحمه الله ومعلوم ان هذا ليس اختلاف تظالم كما يظنه بعض الناس وهو ما سبق ذكره من الاخبار عنه سبحانه وتعالى بانه الرحيم السميع البصير. مع اختلاف هذه الصفات. لكن - [00:06:59](#)

وان اختلفت معنا فانها ترجع الى مسمى واحد وكلها يصح التسمية بها. فهي مؤتلفة ومتفقة. فهذا اختلاف تنوع ليس اختلاف تضاد. وهذا نوع من انواع اختلاف التنوع لان الشيخ رحمه الله - [00:07:22](#)

اه ذكر انواع خلاف التنوع ولم يعني يرتبها على على طريقة الترتيب لان مقصوده رحمه الله هو فهم هذا اه تفسير وهو اختلاف التنوع. ولهذا يذكر المثال مع الدليل مع الدليل مثل هذه مثل ما تقدم في اسمائه سبحانه وتعالى وان كانت مختلفة - [00:07:42](#)

في معانيها فانها متفقة. ويصح تسميته سبحانه وتعالى باي اسمها كاسماء النبي عليه الصلاة والسلام القرآن ومعلوم ان هذا ليس اختلاف تضاد كما يظنه بعض الناس مثال ذلك تفسير للصراط المستقيم - [00:08:10](#)

للسرار المستقيم فقال بعض القرآن اهدنا الصراط المستقيم. وكذلك نساء الايات وبعضهم قال هو السنة قال بعضهم الاسلام قال بعضهم محمد عليه الصلاة والسلام البعض هو الجماعة يعني اقوال كثيرة لكنها ترجع الى شيء واحد. وان اختلفت المعاني او - [00:08:30](#)

تفاضلت يعني اتفقت في اصل المعنى وتفاضلت زاد بعضها على بعض ثم ذكر حديث علي لسبب الاشارة اليه وانه حديث ضعيف رواه الترمذي لولاية ابن مختار الطائي عن ابن اخي - [00:08:59](#)

الحارث الاعور عن الحارث الاعور. وجاء من عند احمد لعلي سبق التنبيه عليه من رواية محمد بن اسحاق عن محمد ابن كعب القرظي او قال ذكر محمد كعب القرظي عن الحارث الاعور - [00:09:16](#)

وهذا وان سلم من ابي المختار الطائي ومن اخي الحارث الاعور لكن آآ فيه علاج او علتان محمد بن اسحاق مدلس كذلك ايضا هو منقطع. هو منقطع لان محمد بن اسحاق يروي عن محمد بن كعب القرظي في السيرة بواسطة - [00:09:31](#)

لم يروي عنه مباشرة وهي قد ذكر محمد ابن كعب فالحديث ضعيف. وتقدم ان معناه جمل ثابتة السنة والكتاب معناه الصحيح كل معانيه الصحيحة. وذهب بعض اهلك ابن كثير الى انه موقوف - [00:09:56](#)

هذا النوع الذي سبق وهو التعبير عن المسمى. التعبير المسمى انواع من الاسماء. هذا نوع من اختلاف التنوع نوع من اختلاف التنوع. وهذه الاسماء كلها ترجع الى مسمى واحد. ان يكون له اسماء ترجع الى - [00:10:16](#)

يسمى واحد. سيأتي بعد ذلك ذكر انواع اخرى في كلامه. وقال بعضه والاسلام كما تقدم. ثم ذكر على اي حديث النواس بن سمعان رضي الله عن الكلابي وهذا النواس رضي الله عنه صحابي له رواية وحديث - [00:10:40](#)

وروى حديثا طويلا في صحيح مسلم في ذكر الدجال. في اخذ الصحيح وقد توفي قريب من الخمسين رضي الله عنه. وقيل ان الكلابية التي تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام. وقالت اعوذ بالله من قيل انها اخته وان اباه سمعان - [00:11:00](#)

جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام واسلم وانه زوجه اه ابنته قيل هذا مع ان الكلاب يعني اختلف فيها اختلاف كثير جدا ذكره الشرح الباري وذكره غيره. الذي رواه الترمذي. وهذا الحديث رواه الترمذي ورواه احمد وحديث صحيح. رواه - [00:11:20](#)

رواه الامام احمد برواية معاوية ابن صالح وهذا لا بأس به رواه مسلم وغيره وهو في درجة الحسن عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي الحمصي عن ابيه عن النواس ابن وهذا اسناد الحسن. وقد رواه ايضا احمد رحمه الله من طريق - [00:11:40](#)

واحمد والترمذي ابن الوليد عند احمد حدثني بحير ابن سعد عن خالد بن معدان عن جبير ابن ابي فقد تابع خالد المعدان آآ قد تابع معاوية ابن صالح. معاوية - [00:12:07](#)

صالح وكذلك ايضا مثل ما تقدم صرح بقية للتحريف عند احمد. الحديث ايضا من الطريق الثاني ترجع الى جبير ابن نفيد جبير ابن نفيح النواس ابن سمعان وهو حديث صحيح - [00:12:27](#)

وفيه انه ضرب الله مثلا صراط مستقيم. وله شاهد اخر لكن ما اطلعت على سنده. عن ابن مسعود رضي الله عنه ينظر وفي سنده ينظر في سند هذا الشاهد عن ابن مسعود. قال وعلى جنبتي الصراط شوران - [00:12:45](#)

وفي السورين ابواب مفتحة وعلى ابواب سطور ضرب الله مثلا صراطا مستقيما. الصراط المستقيم هو الصراط الواضح الصراط القليق الواضح الطريق الواسع الذي ليس فيه علامة تمنع الرؤية بل يمتد البصر في هذا - [00:13:04](#)

الطريق قال صراطا مستقيما وعلى جنبتين وفي الثرين ابواب مفتحة وله ابواب سطور ام الخاتم. والمعنى ان هذه السطور دون المحارم ومن هتك الستور هتك حينما يرفعها بل عليه ان يسير على الصراط وداع يدعو بالصراط وداعي يدعو على الصراط ثم فسر النبي عليه الصلاة والسلام فالصراط المستقيم هو - [00:13:25](#)

هذا هو الشاهد. هذا هو الشاهد من قوله فالصراط المستقيم هو الاسلام والسوران حدود الله محارم الله تلك حدود الله فلا تعتدها. تلك حدود الله فلا تقرب. وحدود الله نوعان. حدود - [00:13:55](#)

لا يجوز تعديها وهي الحدود المفروضة. فلا يجوز ان تزيد فيما فوض الله واوجب الله سبحانه وتعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام. تلك حدود الله لا تعتبرها وحدود محرمة لا يجوز قربانها. تلك حدود مضيعة قوله سبحانه وتعالى تلك حدود الله فلا تعتدوا. ولا يجوز فلا تقربوها - [00:14:16](#)

لا يجوز قربانها. لا يجوز قربان هذه الحدود. ولهذا ذكر في حال الستور انه لا يرفعها. فانه اذا فرفعها داع يدعو قال لا تفتحك مرة اخرى انك ان تفتحه تلجه. انك ان تفتح تلجه. قال والابواب مفتحة - [00:14:36](#)

كتاب الله والداعي فوق الصراط واعظ الله في قلب كل يوم. هكذا المؤمن حينما يريد ان يقضي على المعصية في نفسه تقلبه وتقول الا تخشى الله؟ الا تخاف عقاب سبحانه وتعالى؟ ويعود على نفسه بالذنب - [00:14:58](#)

وانه مقصر وانه مفرط. فهذا نوع من تحديد النفس النفس حتى تطمئن تكون نفسا لومة حتى تطمئن الى حدود الله سبحانه وتعالى الواجبة فيأتي بها وحدوده المحرمة فلا ينتهكها. قال الشيخ رحمه الله فهذان القولان - [00:15:18](#)

متفقان لانه ذكر ان ان الصراط هو الاسلام. وذكر في اللفظ الاخر انه هو القرآن وقولان يعني دين الاسلام او اتباع القرآن كما ذكرنا لان دين الاسلام هو اتباع القرآن - [00:15:40](#)

والمعنى انه يرجع الى معنى واحد. يرجع الى معنى واحد. وهذا اخص مما تقدم الحقيقة. هذا اخص مما تقدم في الله سبحانه وتعالى واسماء الرسول عليه الصلاة والسلام ممكن ان نجعله قسما ثانيًا لاختلاف التنوع. سيأتينا ان شاء الله ايضا في كلام الشيخ انواع اخرى - [00:15:58](#)

متعددة بحسب النظر في هذا التفسير. لان بعض المفسر بالثمرة وبعض يفسر حد الكلمة حد الكلمة. فممكن نجعل هذا نوعا اخر وهو اذا كانت هذه الاسماء ترجع الى معنى واحد. معانيها متفقة لان الشيخ قال دي الاسلام هو اتباع القرآن - [00:16:20](#)

لكن اوصاه الله سبحانه وتعالى السميع اسماؤه التي فيها الاوصاف السميع السمع غير البصر غير الرحمة غير الحكمة فهي معاني مختلفة اما الاسلام هو اتباع القرآن هذا نوع اخر من اختلاف التنوع. ان يكون القولان متفقين في اصل المعنى. في اصل - [00:16:46](#)

المعنى تعريف الصراط. ولهذا قال ولكن كل منهما ولكن لكل منهم نبه كل منهم نبه على غير الوصف الاخر يعني من فسر بالاسلام وما فسر بالقرآن الذي فسر بالاسلام الاسلام كما والاستسلام الا بالتوحيد والانقياد له بالطاعة - [00:17:13](#)

انا او اي تعريف يؤدي هذا المعنى. المقصود هذا حديث تعريف. الاسلام فيه الاستسلام لله عز وجل بالتوحيد ان توحى بلا من اسلم وجهه لله. وحد الله سبحانه وتعالى وامن به ولم يشرك به سبحانه وتعالى - [00:17:43](#)

ثم ان قال لله شوفوا الطاعة وبرئ من الشرك واهله. هو اتباع القرآن. ولا تحصل هذه الاصول الثلاثة الا باتباع القرآن. ولكن كل من ينبه على وصف غير الوصف الاخر - [00:17:59](#)

كما ان له صراط يشعل بوصف ثالث مع ان هذا ان هذين الوصفين يرجعان الى الصراط وتعريف للصراط الا ان الصراط يشعر بوصف ثالث لانه لما اهدنا الصراط المستقيم. وقد رجعت قاموس - [00:18:15](#)

وذكر ما معناه ان الصراط هو الطريق الواضح الواسع الذي يغيب فيه سالكه كما يغيب الطعام في بطن اكله كما يغيب الطعام في بطني اكل وش وجه هذا؟ يعني يقول الصراط هو الطريق الواسع. الواضح البين الذي يغيب فيه السالك. انت لو كنت في صحراء - [00:18:33](#)

لا يرد بصرك شيء لا جبل ولا شجر شارك فيها يغيب ما غاب عنك لانه حجب عنك جبل او شجر لا يعني لو انك صرت الى جهة هذا الشخص اذا رأيته لكن هو غاب عنك. لماذا؟ لان هذا الطريق واسع - [00:19:02](#)

واضح سيغيب الشراك فيه. وهذا معنى عظيم. وذكر مثل قال وفي المثل الاخذ سريبط والقضاء ضريبط الأخ يأخذ اموال الناس. يأخذ اموال الناس يستسلم ويستجيب سريطة ايش معنى سريطة؟ يأكلها يبتلعها من اشتراط اشتراط الطعام ايش معناه؟ ابتلعه الغالب ان الاشتراط - [00:19:27](#)

يكونوا بلا مضغ. لان الطعام سهل ويسير ولذيذ فيبتلعه باجر ما يحتاج الى مضى. الاخذ شريبط يشترطه يبتلعه والقضاء اذا طلب بالقضاء بريط اضرب بمن سألته ما قال ولم يبالى - [00:19:55](#)

لان هذا من جهة تمثيل يعني البيان. فالمعنى ان الصراط طريق واضح واسع وفيه معنى لما قال الصراط من الصراط لان سالك يسير بسهولة ويسر لا يجد مشقة سيكون امام الشجر حجر ونحو ذلك لا. طريق واضح بين وفي دلالة على ان السالك للصراط مستقيم يسلكه - [00:20:13](#)

وباطمئنان ويسر وسهولة فلا مشقة ولا تعب فيه وهذا هو معنى الاخذ والاسلام والسنة وكلها تتوافق مع الانسان وفطرة الانسان فتطمئن نفسه وهذا يعود على بدنه بالقوة اعود على بدنه بالقوة اذ قوة البدن من قوة الروح وقوة الروح بقدر تمسكها بهذا الصراط وبهذا الدين - [00:20:40](#)

قال رحمه الله وكذلك قول من قال هو السنة والجماعة لم يكونوا اهل السنة والجماعة الا لما كانوا على سبيل وسنة. على سبيل وسنة وهو سبيل الاسلام وطريق الاسلام. وقول من قال طريق - [00:21:11](#)

هذا معنى رابع او خامس او رابع هو السنن السنة والجماعة ثالث وطريق العبودية الاختيارية وهو عبادته سبحانه وتعالى بما وقول من قال هو طاعة الله ورسوله. المعنى الخامس وامثال ذلك. الشيخ رحمه الله يريد ان يبين ان السلف رحمة الله عليهم. يبينون المعنى بعبارات - [00:21:27](#)

تدل عليه وان اختلفت في المعنى كما تقدم او اتفقت في اصل المعنى لكن في بعضها زيد ولهذا قال ان لفظ الصراط يشعل الوصف ثالث وصف ثالث وان كان في اصل المعنى المتقدم. نعم - [00:21:49](#)

لكن وصفها كل منكم بصلة وصفاتها. نعم مثل ما ذكر الشيخ هؤلاء كل من شر يأتي واحدة وهي الصراط في هذا المجال. وكذلك ايضا في تعريف الرسول عليه الصلاة والسلام واوصاف الرسول عليه السلام. اوصافه سبحانه وتعالى اوصاف القرآن - [00:22:06](#)

ترجع الى ذات واحدة لكن وصفها كل منهم بصفة من صفاته. والصفات المتقلبة في كلام الشيخ مما ينبغي ان يعلم ان الصفات قد تكون مختلفة المعنى. وقد تكون متفقة في اصل المعنى لكن - [00:22:36](#)

في كل صفة وصف زائل. ولذا لا يحصل تعريف او لا يحصل مطابقة للمسمى الا بجمع هذه الصفات كلها. جمع وبها يحصل مطابقة المسمى هذه الاسماء نعم. قال رحمه الله ليذكر كل منهم من الاسم العام - [00:22:52](#)

وتنبية المستمع على اللوح لا على سبيل الحج المراد المحدود في حقوقه ونصوصه المسمى وقيل له هذا فالإشارة الى نوعي هذا لا الى هذا الرغيب. نعم يقول الشيخ رحمه الله - [00:23:22](#)

الصنف الثاني الصنف الاول الصنف الاول تقدم انه نوعان الحقيقة انه نوعان وهذا لا مشاحة فيه لا مشاحة فيه لانه يكون اه يعني جنس تحته انواع والانواع تحتها اغراض ونحو ذلك. الصنف ان يذكر كل منهم من الاسم العام بعض انواعه - [00:23:45](#)
الاسم العام اذا هذا الاسم هذا النوع يكون جنسا لانه قال انواع ولا يكون نوع الا تحت الجنس لا يكون النوع الا تحت الجنس المعنى ان يكون الاسم العام جنس - [00:24:14](#)

تحت وانواع على سبيل التمثيل على سبيل التنفيذ وتنبيه المجتمع على النوع تنبيه على النوع هو من احسن ما يحصل به تصور المسمى. يحصل التصور تذكر النوع يقول مثلا كما تقدم في اسماء الله سبحانه وتعالى يعني من جهة التعريف جهة لكن هنا سيأتي في المثال وهو التنبيه على - [00:24:27](#)

سبيل التمثيل وتنبيه مستمر على النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود. في عمومه وخصوصه في عمومه وخصوصه مثلا يعني لو من باب توضيح هذا اذا كان آا عندنا جنس تحته انواع هذا العموم - [00:24:57](#)

او نوع تحته هذا الخصوص. فالعموم يكون في الجنس الذي تحته الواعي. والخصوص يكون في النوع الذي تحته افراد. انت حينما تريد لتعرف جنسا تحت انواع لك طريقة. حينما تريد ان تعرف نوعا تحت افراد لك طريقة. يعني مثلا لو انسان لا ما يعرف الجوال - [00:25:17](#)

ما يعرف ما يعرف الجوال يقول ما هو الجوال؟ نحن نقول هذا هو الجوال لا ان الجوال هو هذا الجوال لا لانه هو هذا الجوال مثلا واحدة مثلا او نعم او هذه الساعة مثلا الساعة مثلا - [00:25:38](#)

مثلا لو قال اه مثلا من الساعة ما هي الساعة؟ نقول هذه الشئ نحن الان اشرنا الى نوع. هذه الساعة نوع من انواع الساعة. اليس كذلك؟ نوع من الورشة. فالمعنى اذا قلنا هذه الساعة لا ان جميع - [00:25:55](#)
الانواع في هذا لا هذا هذا فرض من نوع هذه الساعة شخص يعرف الساعة جاء الى صاحب المحل قال ما هي انواع؟ ما هي الساعات عندك؟ اسأله عندي. يقول عندي ساعة نوعها كذا او ساعة نوعها كذا وساعة نوعها كذا. يذكر له مثلا ماذا؟ انواع من اجناس - [00:26:14](#)

مثل ما يأتي الى صاع الى صاحب مثلا محل يريد ان يشتري جوال يقول مثلا ما هو جوال؟ فان كان لا يعرف الجوال قيل له الجوال هذا اسير له هذا هو الجوال. هذا نوع من انواع الجوال اليس كذلك؟ نوع - [00:26:33](#)

هذا نوع بصفاته التي يعرفها اهلها. والمعنى ان هذا النوع تحته اوراد تحته ابراد يعرف خلاص لما رأى الجوال عرف ان هذا هو الجوال. هو قصده معلمة الجوال. شخص اخر يعرف الجوال لكن ما يعرف. ما يعرف - [00:26:48](#)

ان الجوال انواع ويريد نوع انه نوع مناسب ذهب لصاحب المحل قال فيه ذكر انواع الجوال وجوالاتهم نوع كذا ونوع كذا ونوع كذا فهذا كما قال الشيخ رحمه الله عن تنبيه المجتمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق في عمومه وخصوصه - [00:27:06](#)

انما المقصود هو ذكر نوع او انواع تحت اجناس تحت الجيش. او ذكر فرد من افراد النوع وافراد النوع. مثل مثلا التمر التمر جنس تحته انواع وما اشبه ذلك. هذه انواع فاذا ما هي نقل تمر انواع كثيرة. تمر - [00:27:29](#)

نذكر هذه الانواع هذا نوع هذا جينز تحت انواع شخص ما يعرف الدم ما هو ناخذ نقول هذا هو التوبة نقول هذا هو التوبة والذي قال لي يا هشام قال ايه؟ نوع واحد - [00:27:58](#)

وليس كل التمر فجميع انه جميع افراد هذا النوع داخله تحت هذه الإشارة يعني اي ثمرة من هذا النوع ورأيت فهو التمر الذي سألت عنه كذلك مثلا لو كنت مثلا انت - [00:28:17](#)

يعني اه تريد انشاء شخص مثلا انت عندك عامل يشتغل عندك تعمل لارضية البيت بلاط. انت ما تعرف انواع البلاط العامل البلاط
انواع نوع كذا ونوع كذا وهذا انواع تحت الريش. سمعك ابنك - [00:28:34](#)

قال ما البلاط انت تتكلم مع العمك شو البلاط تأخذ بلاطة واحدة وتقول هذا هو البلاط. بلاطة من نوع. من نوع تقول هذا هو البلاط لا
لا ان البلاط هو هذه حبة لا اي بلاطة رأيتها فهي من هذا النوع فهي من هذا النوع فالمقصود - [00:28:57](#)

ان تعريف الجنس او بانواعه او تحريف النوع ماذا؟ بافراده او تعريف النوع بافراده. ولهذا الشيخ رحمه الله قال مثل سائل اعجمي
سائل اعجمي سأل عن مسمى لفظ الخبز لانه ما يعرف الخبز عربي كلمة عربية يشيع الخمس ما يدري - [00:29:18](#)

واوري رغيفا وقيل له هذا هذا داخل في النوع الذي تحته في الجنس اللي تحت انواع او في الفرد الذي او في النوع اللي تحته اذا اذا
رأينا خبز خبزة - [00:29:48](#)

سائل عن مسمى لفظ الخمس فاري رغيفا. فاري رغيفا. وقيل له هذا. فالاشارة الى نوع هذا. لا الى هذا الرغيف. لا اله هذا الرغيف الى
نوعي هذا اذا حينما يسأل مثلا عن الرغيف يسأل عن الخبز - [00:30:10](#)

نأخذ رغيف ونقول هذا هو الخبز هذا الرغيف نوع من انواع ماذا؟ الخمس الخبز انواع ويكون بالطحين الابيض. وربما ايضا يكون
مثلا نعم الشعير يعني انواع كثيرة انواع تحت ابليس اخذنا نوعا معيننا منها فاشرنا اليه فقلنا هذا هذا هو الخشب فهم ولا ما فهم -
[00:30:30](#)

لو قلنا له الخبز امنا الرغيف من الرغف يعني لانه يرغف وهو معنى انه يدك. يؤخذ مثلا الطحين فيعجن ويدك. كما يدك مثلا الطين
ويجمع هو الان ما عرف لفظ الرغيف وهو يسمعه كيف عاد؟ ولهذا قال الشيخ رحمه الله فالاشارة الى نوع هذا لا - [00:31:00](#)

اذا قلنا هذا الرغيف ليس لها الخبز ليس ان الخبز وهذا الرغيف لا كل كل فرد من افراد الخبز من النوع الذي رأيتة يسمى رغيفا شمرا
والشيخ رحمه الله قال - [00:31:28](#)

لا على سبيل الحد المطابق للمحدود يأتي ايضا زيادة في كلامه في بعد ذلك زيادة بسط في قول المطابق للمحدود وان التعريف
بالمثال هو امتع ما يكون هو الذي يسلكها العلم - [00:31:45](#)

ولهذا تجد كتب الاصول الميسرة وان ما طابقت كلام اهل الحدود انفع واحسن ولهذا تجد مثلا يقول وعنده من جملة مردود المردود
ان يذكر الحكم في حدوده يذكر الحد نعم ايش عندهم جملة المردود؟ ان تدخل الاحكام في الحدود. نعم. عندهم من جملة ان تدخل
الاحكام او ان تدخل الاحكام - [00:32:05](#)

الحدودي وهذا ذكره ليس يعني قرآنا ولا من كلام النبي عليه السلام ولهذا عقدوا العلم. تجد مثلا المتأخرين يقولون الواجب ما ائيب
فاعله وعوقب تاركة يقول لا كيف حكم الحج في المحدود؟ هذا حكمه هذا حكم واجب. نقول المقصود تعريف تعريف الواجب. اما لو
قلنا الواجب ما ثم شرعا تاركة - [00:32:33](#)

قصدا مطلقا هذا يحتاج الى احتراجات كما يعني في تعريف البوظاوي وغيره ويحتاج الى ارادة يراد عليها الشر. الحمد لله حينما
يقال ما يثاب فاعله ويعاقب تعليمه يفهمه يعني حتى لو لم يكن طالب علم - [00:33:04](#)

المقصود هو التعريف للمحدود. التعريف للمحدود وهذا سيأتي ان شاء الله في كلامه. نعم في قوله تعالى ثم اوقفنا الكتاب الذين
اصطفينا من عبادنا ومنهم ظالم لنفسه فمعلوم ان الظالم لنفسه يتناول مضيئا الواجبات والمبتهى بالمحرمات - [00:33:26](#)

والمقتصد يتناول باع الواجبات وتارك المحرمات. والسابقة يدخل فيه من سبق فتقرب من حسنات المنتصرون من اصحاب اليمين
والسائرون السابقون اولئك المقربون نعم. يقول الشيخ رحمه الله مثال ذلك ما نقل في قوله تعالى ثم اوقفنا كتاب الذين اصطفينا من
عباده. ومنهم ظالم مقتصد يشاركه بالخيرات - [00:33:54](#)

قال فمعلوم ان الظالم نفسه يتناول الواجبات يعني كل مضيع للواجب لاي واجبات هذا ظالم وكذلك المنتهك المحرمات ان جمع بينهما
كانا وصفه بظلم بظلم النفس ابغ المضيع للواجبات والمنتهك هذا ليس على سبيل انه شرط لا المضيع الواجبات هذا - [00:34:23](#)

لكن الشيخ رحمه الله يقول مضيع الواجبات هذا نوع من الرأس والمنتهك من المحرمات ايضا هذا نوع من الغميس والمقتصد يتناول

فاعل الواجب وتارك على الواجبات قال قال والله لا ازيد على هذا قال - [00:34:49](#)

من صدقة لا يدخلن الجنة اتى بالواجب وترك المحرم. والسابق يدخل لمن سبق فتقرب بالحسنات مع الواجبات كل واجب من

الواجبات قبله نوافل مثل الصلاة الزكاة الصيام الحج. كل هذه واجبات لها - [00:35:10](#)

نوافي نتقرب بالحسنات مع الوالدين فالمقتصدون هم اصحاب اليمين. والسابقون السابقون. السابقون في الدنيا الى الخيرات واداء

الحسنات ووقوف الوالدين هم السابقون يوم القيامة. اولئك المقربون هذا يعني احد الاقوال في هذه الاية الملاك - [00:35:37](#)

المعنى الشيخ رحمه الله يقول السابقون هم هؤلاء وهم المقربون. هم اللي اتوا بالواجبات مع المستحبات. نعم ثم ان كلا منكم يذكر

هذا في انواع الطاعات. كقول القاضي السابق الذي يصلي في اول الوقت والمقتصد الذي - [00:35:56](#)

والطالب لنفسه الذي يؤخر العصر الى الصراط. ويقول الاخر السابق والمتصل والظالم قد ذكره في اخر فانه ذكر المحسن بالصدقة

يقال من اجل اكل الربا والعادل بالبيع والناس باموالهم ما محسن ومما - [00:36:18](#)

السابق المحسن باداء المستحبات مع الواجبات. والقائل اكل الربا او ما الزكاة. والمقتصد الذي يؤدي ولا يأكل الربا وامثال هذه

الاقاويل. نعم. يقول الشيخ رحمه الله لما ذكر المعنى عام للمقتصد نفسه والمقتصد والسابق - [00:36:38](#)

ينتصر والسابق وهنا في الاية رتل ذكر الظالم نفسه الذي وقع في المعاصي اما بانتهاك الحرام او بترك الواجب. والمقتصد الذي

اختصر على الواجبات. والسابق الذي جاء بالواجبات وزاد من الحسنات المستحبة - [00:37:03](#)

فلما ذكر معنى عاما لهؤلاء يقول الشيخ رحمه الله ثم ان كلا منهم يعني الوصف السابق يدخل فيه يعني المظيع للواجبات والتارك

محرمات يدخل فيه كل واجب تضيع الواجبات في تفريط الصلاة تفريط مصلحة الزكاة - [00:37:25](#)

في المحرمات في الكذب في عقوق الوالدين في الخمر شرب الخمر وما اشبه ذلك الغيبة النميمة هذه ادخلوا تحت هذه الاشياء

فيقول ثم ان كلهم يذكروا هذا في نوع من انواع الطاعات - [00:37:45](#)

كقول القائل السابق ليصلي في اول الوقت الصلاة في اول وقتها افضل. هذا هو الاصل الا ما جاء الدليل على ان الصلاة جاء في ان

تأخير الصلاة افضل. هذا له احوال معلومة. لكن هذا هو الاصل. نصليه في اول الوقت. والمقتصد ان يصلي في ادائه. يصلي في -

[00:38:03](#)

ابنائه المقتصد الذي يصلي في اثنائه يعني هذا الميثاق والمقتصد الذي يصلي في اثنائه يحققها اللي يصلي في اول الوقت ولا يأتي

بواجب مقتصد لسابق ولا يأتي بغيره الذي يصلي في اول الوقت ولا يأتي بغير الصلاة ما يأتي بالنوافل. ايش يكون مقتصد ولا؟

مقتصد. مقتصد في الحقيقة. يعني بلال يحتاج - [00:38:28](#)

انا ما ادري عني الوقت لان في الحقيقة هو حتى هو مخطى اذا كان اه اتى هذا اتى بالواجب ما اتى بزيادة ما اتى بزيادة والمقصود

في اثنائه الصلاة في اثناء لا تنافي ان يكون سابقا. لا تنافي ان يكون سابقا. لانه المحذور ان يكون ظالما لنفسه. يكون ظالما لنفسه.

والظالم - [00:39:00](#)

الناس الذي يؤخر العصر الى لعله تراجعون هذه العبارة ينظر لكن كلام الشيخ رحمه الله يقول السابق ويصلي في اول وقت لان عرف

السابق قبل ذلك قال والسابق فتقرب الحسنات مع الواجبات تقرب بالحسنات مع الواجبات هذا مجرب - [00:39:26](#)

اتى الا ان يفسر بمعنى ان اه ان الصلاة اول وقت واجب وحسنة وحسنة زائدة وقت لكن يرد لان يعطيك الصلاة في اثناء الوقت الصلاة

في اثناء الوقت قد يقال انها - [00:39:48](#)

قد لا يكون لا يخرج آآ يعني لو اخر الصلاة وكان تأخيرها اياها لم النفاق مثل العصر لم يؤخذ الصراط والظهر لم يؤخرها عن وقتها ان

صلاها مثلا في اخر وقت هذا ما لم يكن هنالك - [00:40:09](#)

شي يستدعي ان يصلي في اول الوقت من الصلاة مع الجماعة صلاة المرأة في بيتها او صلاة البريد والمسافر ونحو ذلك. هذا الوقت

في حقه غير الوقت في حق غيره - [00:40:30](#)

والمقصود كما يقال المثال. المقصود ان المثال الذي يصلي الذي يصلي في اثناء والظالم نفسه الذي يؤخر العصر الى الاصفرار اخر

عصر الى اصفراء لانه كما قال عليه الصلاة والسلام تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني شيطان صلى اربعاً -

[00:40:46](#)

رواه مسلم عند ابي داود تلك صلاة المنافق. تلك صلاة المنافق كررها ثلاثا النفاق متعلق بالنفاق. العملي. لان المنافق نفاق اكبر لا يصلي بالكلية اصلاً نعم او يقول السابق والمقتصد قد ذكرهم الله في اخر سورة البقرة. فانه آآ يعني ذكر ثلاثة انواع فانه

[00:41:08](#) - ذكر المحسن -

بالصدقة ذكر عن محسن بالصدقة الذي يؤدي الزكاة ويؤدي معها زيادة على موضوع الصدر ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتاً من انفسهم كمثل جنة اصاب هواب فأت اخونا ضعيف فان لم يصبها وابت فطن والله ما تعمل مصيبة. المعنى انه

[00:41:37](#) - ينفق ما له في سبيل الله -

يأتي بالواجب ويأتي مع ذلك بالشئ المستحب. هذا هو السابق والظالم باكذبه الذين الذين يأكلوا الربا لا يقومون كما يقول الذي

[00:42:04](#) - والعادل بالبيع. ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا -

واحل الله البيع وحرم الربا العادية في اخر الآية واحل الله البيع هذا يبي يشتري فهو يحذر من الوقوع في الحرام اكل ربا وعقود الضرر والمخاطرة والميسر يا بيه ويشترى واحل الله البيع وحرم لنا. فالذي يبيع ويشترى بالحلال هذا مقتصد. والذي يأكل الربا هذا

[00:42:23](#) - ضامن -

والذي يتصدق بان واجب هذا من السابقين. هذا مثال ايضا في باب المال. في باب الصدقة بالمال. والذي قبل فيه بالصلاة. والناس

[00:42:54](#) - الاموال كما قال الشيخ رحمه الله اما محسن -

وهذا هو السابق. واما عادل وهذا هو المقتصد واما ظالم واما ظالم. ثم في السابق واما بعد فالسابق المحسن باداء مستحبات مع

الواجبات هذا عام يعني يشمل الواجبات ومستحبات في جميع ما اوجب الله. من الصلاة والزكاة والصوم والحج - [00:43:08](#)

والظاء نعم شاب محسن باداء المستحبات مع الواجبات والظالم اكل الربا او ما نعصى. اكل الربا هذا وقع في حرام. ومنع الزكاة ترك

[00:43:34](#) - الواجب. مثل ما تقدم بترك الواجب او انتهاك المحرم -

ولهذا هنا ما قال قال هنا والظالم اكل الربا او مانع الزكاة تبين عبارته السابقة لما قال المضيع بالواجبات هو المنتهك المحرمات. وليس

المراد على سبيل الجمع لكنه على زميلي الجميع ان هذا الجميع وصف لكل من - [00:43:52](#)

صم يابا عليه فانه قد يكون بترك الواجب ويكون بفعل المحرم. كما هنا في قوله والظالم اكل الربا ولو لم يمنع الزكاة. سنؤدي الزكاة

[00:44:16](#) - لنفسه. انسان لا يأكل ربا لكن يفرط في الزكاة -

ارتبط بالزكاة او يمنعها هذا ايضا بالنفس. هذا اذا قيل ان مانع الزكاة لا يكفر. لكن لو قيل ان تارك الزكاة كافر كما هو رواية احمد

واختيار جماعة من اهل العلم خرجوا رواية في كل ركن من اركان الاسلام. وان كان الصحيح ان هذا خاص بصلاة وحدها - [00:44:36](#)

والمقتصد لكن مانع الزكاة الذي يقاتل عليها هذا لا يقاتل عليها الا هو جاحد لكن يمنعها بلا قتال. مراد منع الزكاة اما من

[00:44:56](#) - كان يقاتل عليها ويمنعها لا يمكن ان يقاتل عليها -

ان يمنعها مقاتلا عليها الا هو منكر لها والا كيف يصبر على القتال ويمنع الزكاة؟ وهو يقول انا مقر للزكاة واجب عليه يصبر ويقاقل على

[00:45:12](#) - من يعيش الزكاة لا لا يكون هذا الا -

لمن جاحدها ومنعها ولهذا قال شيخ الاسلام رحمه الله فرض الفقهاء مسألة لا تقع وهو من ترك الصلاة عند من قال ان تارك الصلاة ليس

بكافر وقال يعني حينما يدعى الى الصلاة ويستتاب فلا يرجع ثم يهدد يقال ستقتل. والى الصيف مصلع فوق رأسه - [00:45:25](#)

يقول انا اعتقد ان الصلاة واجبة. صلي ولا لا؟ الصلاة واجبة. هذا لا يمكن يقع لا يمكن يقع انسان مقر في نفسه في الصلاة ومع ذلك

[00:45:51](#) - يستتاب الى الصلاة ويهدد قال والا قتلناك ان لم تصلي؟ ويكون ليس جاحدا لها -

لا يكون الا لمن جحد وجوب الصلاة. فيقول فرضوا مسألة لا تقع. لان العادة ان النفس لا تصبر على الى هذه الحالة. يعني يؤثر قتل هذه

الصفة ويترك ولا يصلي هذا لا يمكن وهو في باطن نفسه موقظ ان الصلاة واجبة وان الله اوجبها - [00:46:09](#)

عليه هذا لا هذا لا يكاد يقع. قال والمقتصد الذي يؤدي الزكاة المفروضة ولا يأكل الربا. يعني انتفى عنه الوصفان. انتفى عنه انتهاك المحرم. وانتفى عنه ترك الواجب. وامثال هذه الاقراض يعني قس على ما - [00:46:28](#)

ذكر الشيخ رحمه الله مثل بر الوالد بر الوالدين واجب الاحسان الى الجار جارك مثلاً لا يجوز لا يجوز ان تؤذيه. لا يجوز الية الجهر لا يجوز الية الجار نعم - [00:46:46](#)

اذية الجار لا تجوز يعني يجب ان اه يقوم بما اوجب الله عليه من حق الجار. ما اوجب الله عليه من حق الجار هذا واجب لكن الانسان لا يؤذي جاره - [00:47:07](#)

قام بالواجب لكن لا يحسن الى جاره لا اه يعامله المعاملة المشروعة هذا مقتصد في حق الجار. شخص لا يؤذي جاره لكن مع ذلك يحسن اليه. يبره اه يهدي اليه يزوره ويدعوه. يحسن معاملته - [00:47:28](#)

فهذا اتى بالواجب واتى بزيادة عن الواجب شخص اخر هذا سابق والذي قبله مقتصد شخص اخر ظالم يؤذي جاره هذا ظالم نفسه لانه انتهك ترك الواجب او انتهك الحرام او وقع في الحرام وهو اذية الجار وهكذا تقيس عليه ما - [00:47:49](#)

شاء الله من الامثلة في هذا الباب. نعم فكل قول فيه نوع داخل في الاية ذكر لتعريف المستمع بتناول الاية له وتبينه فيه على فان التعريف بالمثال قد يسكن اكثر من التعريف بالحد المطلق. بالحد - [00:48:13](#)

ايش عندهم؟ طالق يصم اكثر من التعريف بالحد المطابق والعقل السليم يتفضل باللوح كما يتفضل بنا اشير له فقيل له هذا نعم. يقول الشيخ رحمه الله فكل قول فيه ذكر نوع داخل في الاية - [00:48:36](#)

انما ذكر تعريف المستمع بتناول اية له وتنبيهه على نظيره. مثل ما تقدم هذا الذي ذكر في تفسير اية مما جاء في كلام السلف انواع. فكل نوع يذكر داخل في الاية - [00:49:02](#)

فلا يكون فالشيخ رحمه الله يقول ان هذا ليس من باب اختلاف التضاد مع ان مختلفة المعاني. الصلاة خير الزكاة. الزكاة غير الاحسان الى الجار. هذه معاني مختلفة وواجبات مختلفة. هذا يؤكد على ما تقدم - [00:49:21](#)

يؤكد على ما تقدم ان اختلاف التنوع انواع. اختلاف التنوع انواع. وان هذا قد يشبه مثل ما تقدم في ذكر اسماء الله سبحانه وتعالى. وذكر اسماء الرسول عليه الصلاة والسلام. فانها مختلفة - [00:49:40](#)

مختلفة في معانيها في كذلك المعاني التي ذكرها السلف في الظالم والمقتصد والسابق هي انواع تحت جيش تدخل تحتها تحت الاية ومعنا الاية لكن هذه الانواع مختلفة. فالصلاة ذكروا عليها مثال. والزكاة الاموال كذلك وهكذا - [00:49:59](#)

ولهذا قال انما ذكر تعريف المستمع بتناول الاية له ما قصد المفسر من رحمة الله عليهم ومن سار عن طريقهم انه يقول ان هذا النوع او هذا الشيء هو معنى الاية وحدها لا. انما نبهك على نوع فقس قال الشيخ وامثال هذه الاقاويل - [00:50:28](#)

وتنبيهه على نظيره. لنوع مثله داخل تحت هذا الجنس العام. فان التعريف بالمثال قد يسهل اكثر من التعريف بالحد المطابق لو اردت ان تعرف الظالم نفسه يريد ان يعرف الظالم نفسه من وضع نفسه - [00:50:51](#)

ربما من هو السابق؟ من هو المقتصد؟ ساعة الله عليهم ذكروا امثلة واضحة في واقع الانسان حينما يذكر مثال يقرأ تفسير السلف في هذا يرى ان هذا المثال منطبق عليه - [00:51:07](#)

يتوب اذا كان الله لنفسه يقول نعم انا والله مقصر في الصلاة انا داخل تحت هذه الاية انا ظالم لنفسي يعود لنفسه لانهم ذكروا مثالا هو واقع لا باب الزكاة حينما يقرأ مثلاً او في تفسير اية الظالم نفسه المضيع للزكاة يرى نفسه مثلاً مضيع او يرى غيره يقول ممن يعرفه يقول - [00:51:26](#)

نعم فلان كذا داخل تحت هذه الاية فيتنبه خلاف الان لو ذكر على سبيل العموم لا تنتبه النفس لما تنتبه الى ذكر النوع. لان النوع اخص الجيش ولا شك حينما يكون الشيء اخص يكون اقرب الى تصور نفسه. فان التعليم هنا قد يسهل اكثر من التعريف بالحد المطاعم.

والشيخ - [00:51:47](#)

رحمه الله في كلام للكثير ينكر هذا الحد تعريف الحد والحدود وله رسالة في هذا له رسالة تعريف اهل العلم والايمان بفساد منطق

اليونان حول هذا. بين فساد منطق اليونان رحمه الله. قال انه لا ينتفع به البليد ولا يحتاج اليه - [00:52:09](#)

رحمه الله ورسالة اخرى نقض المنطق افسد اصولهم باصوله ولهذا كلامه رحمه الله يدرسه كثير من الفلاسفة وكثير من الكفار ويقررونه وينظرون في كلام هذا الامام رحمه الله ليسوا بحاجة لكن لان رحمه الله اه اوطنه باصولهم وقواعدهم وهذا مأخوذ من تلك - [00:52:29](#)

قاعدة معروفة التي ذكرها غيره ان المبطل لا يأتي بكلام الا وفي كلامه ما يبطله ربما لا يسلم لك باصوله. فانت تبطل كلامه باصول هو.

ثم بعد ذلك تذكر الادلة من الكتاب والسنة ما يغني عما ذكره - [00:52:56](#)

ولهذا يقول التعريف بالحد التعريف بالمثال ليس كالتعريف الحد المقام تحدي مطابق مثل ما تقدم في الحدود ولا يكاد اهل الحدود

حينما يحدون شيئا من الاشياء يثبتون على احد. وانظر لك عبرة مثلا في كتاب الاحكام - [00:53:14](#)

مالككم ؟ صفحات ابرام ثم قتل ثم نقض. يفتل ثم ينقض. ثم النهاية ما تصل النتيجة من اهل الاصول قال والعقل السليم يتفطن للنوع

كما يتفطن اذا اشير له الى رغي - [00:53:31](#)

يتفطن للنوع من الاجناس كما يتفطن الى الفرد يعني يقول ينتبه كما انه حينما يذكر مثلا النوع تذكر نوع من اجناس مثل ما تقدم في

ذكر الظالم نفسه الذي يؤدي الصلاة ومع الرواتب - [00:53:56](#)

مثلا يؤدي الصلاة مع رواتب السنن ولا يقع لا في محرمات ولا انتهاك لواجبات كذلك آآ حين الظالم نفسه يضيع الصلاة الى اخر وقتها

مثلا والمقتصد الذي يأتي الصلاة الواجب وهكذا - [00:54:16](#)

هذا المثال هذا النوع وهو جنس ونوع تحت الجنس يتفطن كما يتفطن الى ذكر الفرد تحت الانواع مثل ما قال الشيخ قال سأل عن

الخبز ما هو له هذا وليس المعنى ان الخبز جميع الخبز هو هذا لا هذا فرض من - [00:54:37](#)

افراد الخبز داخل تحته هذا النوع الذي اشار به. وهذا النوع الذي اشار به نوع من اجناس الاخباز. الاخباز انواع تحت جنس مثل ما

تقدم في الامثلة يعني حينما يشار لانسان لا يعرف هذا الجهاز ما هو الهاتف - [00:55:00](#)

ما هو الجوال وهكذا فتشبه له ينتبه الى هذا الشيء المشار اليه وهو فرض من افراد النوع. مثل ما ينتبه ما ينتبه الى نوع من انواع

الاجناس فليل له هذا هو الخبز. وكما سبق ان الشيخ رحمه الله يقول ان التعريف على هذا الوجه هو التعريف النافع - [00:55:20](#)

طريق قريب وسهل ولهذا السنة النبي عليه الصلاة والسلام لما اراد يعلم الناس الحج ما قال الحج لهم ان البيت وتأتي الى الميقات مثلا

وصف لهم افعال الحج بقوله حتنا - [00:55:50](#)

حج عليه الصلاة وهم يشاهدونه ينزل لتوحيد الجابر يشاهدونه ثم لما فرغ قال خذوا عني مناسككم لا شك ان هذا ينطبع في النفس

صلوا كما رأيتموني اصلي بمعنى الشيء الذي يشاهد والشيء الذي يرى ابلغ في استقراره في النفس وابلق في هذا من اه - [00:56:08](#)

الذي يكون على سبيل التعريف ونحو ذلك. نعم. قال رحمه الله قد يجيء كثيرا من هذا الباب قولهم هذه لا سيما ان كان شخصا اسباب

نزول المذكورة في التفسير كقولهم ان اية غير اضهاد نزلت في - [00:56:34](#)

وان اية وان اية الجلالة نزلت في جابر ابن عبد الله وان قوله تعالى واليكم بينهم بما انزل الله. نزلت في بني قريظة والنضير. وان قوله

ومن يولي اليوم وان قوله شهادة بينكم الموت. نزلت في قضية وعلي - [00:56:54](#)

ان قوله بايديكم الى التهلكة نزلت فينا محشر الاوصاف قال رحمه الله وقد يجيء كثيرا من هذا الباب قولهم هذه نزلت في كذا في كذا

الشيخ رحمه الله سوف يأتي جواب هذا الكلام بعد ذلك - [00:57:26](#)

كما ان الشيخ رحمه الله ذكر انواعا من التفسير وان ليس المقصود بتفسير اية انها خاصة بهذا النوع كذلك ايضا يأتي في اسباب

النزول. حينما يقولون نزلت في اوس بن الصامت. في عوير العجلاني او هلال ابن امية مثلا وكذلك رجال - [00:57:53](#)

ابن عبد الله ليس المقصود انها خاصة به بل فيهم وفي من اشبههم. قال الرحم وقد يجيء كثيرا من هذا الباب قوله نزلت في كذا

وهذا في الحقيقة لا يدخل في باب التفسير الذي هو من باب التنوع انما طريقة الاستطراح في الفائدة - [00:58:14](#)

هذه فائدة مهمة فائدة مهمة وان لم تكن من هذا الباب من باب لان ليست تفسير اية انما ذكر سبب النزول. يقول هذا من هذا ولا

مشاحة. يقول هذا اه حينما يذكر فرد من الافراد - 00:58:40

نزلت فيه الاية فهذا الفرض يدخل فيه جميع من اشبهه من اشباه من المكلفين وان من وقع له مثل ما وقع لهذا الرجل من الصحابة فحكمه حكمه تماما هذه نزلت في كذا لا سيما ان كان ذكر شخصا - 00:58:58

الاسباب النزول كاسباب النزول المذكورة. يعني قد يكون مثلا مذكور شخص وقد يكون مثلا غير شخص نزلت في بدر نزلت في بدر. اه فكذاك ايضا هذا حكمها يشمل كل حالة اشبهتها ليست خاصة مثلا باهل بدر في قسمة الانفال - 00:59:20

وما جاء في من احكام ليست خاصة بل كل من اه وقع له اه هذا شيء من الاحكام المتعلقة بالجهد حكمه حكم اهل بدر. سواء كان مذكور شخص مثلا او - 00:59:44

واقعة او نحو ذلك. لكن لما كان شخص النفس قد تكون خاص به مثلا. لما ذكر مثلا جابر او الى امية او اوس بن الصامت هل هو خاص؟ لا ليس خاص - 01:00:02

لاسيما ان كان مذكور شخصا هنا لا سيما انه قد يتوهم بالنفس الخصوص. اما نزلت في البدن لا احد يتوهم الخصوص لا احد يتوهم بخصوص انه يقول هذي نزلت في بدر او نزلت في بني النضير ونحو ذلك ولذكر بعد ذلك آآ نوعا اخر - 01:00:20

قال كأسباب النجوم مذكورة في من آيات الظهار نزلت في اوس بن الصاعد وزوجة خولة بنت ثعلبة بنت الصامت وهذه القصة الصحيحة ووردت عن خولة عن عائشة رضي الله عنها وعن خولة بنت مالك ابن ثعلب زوج اوس ووردت عن نفس اوس فرواها

الزوجان اوس - 01:00:40

خولة وكل الروايات الثلاث عند ابي داوود واصحابها رواية عائشة. فقد رواها ابو داوود رحمه الله من اه رواية هارون ابن عبد الله الحمال والوثيقة هو واسنادها صحيح اسنادها صحيح. وكذلك اه رواها ابو داود من رواية خولة بنت اوس بن الصعب طريق محمد

بن اسحاق - 01:01:05

يشاهد وكذلك حديث اوس بن الصامت نفسه. واوس هذا اخو عبادة. اوس هذا اخو عبادة ذكر قديما. توفي قديما في خلافة او قريب من هذا الزمن فرواها ايضا وقال ان النبي عليه السلام اعطاه خمسة عشر صاعا واما تصدق به وهذه فيها كذا عطاء بن ابي رباح عن -

01:01:32

وهو منقطع. انما الشاهد في جملة الرواية وان لم يثبت السند انما يدل على ان القصة واقعة اما ما يذكر فيها من بعض العبارات قد لا تثبت قد لا تسبب حديث عائشة واصح الروايات كما تقدمت - 01:02:01

وعن اية اللعان نزلت في عوين العجلاني والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم. اربع شالات بالله انه لمن الصادقين يعني نزلت في عوين او هلال على الخلاف. الشيخ رحمه الله قال نزلت في عويمر او هلال. ثبت في الصحيحين من حديث سهل -

01:02:20

سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال انه جاء عوينوي قصة طويلة وفيه انه جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وقال النبي له قد نزل وقد انزل الله فيك وفي صاحبك - 01:02:44

انزل الله فيك. يعني فيك ومن قد انزل الله فيك. يعني فيك ومن اشبهك هذا في الصحيحين عيسى ابن سعد الساعدي. وجاء في صحيح البخاري من حديث ابن عباس ان نزلت في هلال ابن امية. هلال ابن امية - 01:03:03

وانه وانه رضي الله عنه وانه رضي الله عنه قصة طويلة. وان النبي عليه الصلاة والسلام قال فنزل جبريل. فنزل جبريل وهذا اصلح قوله فنزل جبريل. ولذا كان اظهر انها نزلت في هلال ابن مؤيد لان في قصة هلال - 01:03:19

فنزل جبريل وهو صريح لانه ذكر القصة ثم قال فنزل يعقوب بالفاء ويدل على انها سبب انه سبب نزول الايات هو قصة جاء بالفاء يدل على السببية فنزل جبريل. اما في قصة - 01:03:42

عويمر قال قد انزل الله انزل الله هذا يبين انه قد نزل قبل ذلك وجاء ايضا شاهد لحديث ابن عباس في قصة امية من رواية انس عند مسلم. ولهذا كان اظهر انها نزلت في هلال ابن امية - 01:03:57

طيب نزلت مرتين؟ لا نقول نزلت على الصحيح مرة واحدة وهل تنزل اية مرتين؟ خلاف اشارها الشيخ رحمه الله بعد ذلك. لكن هذه الاية نزلت مرة هذه الايات نزلت مرة واحدة. واضح - [01:04:15](#)

تتبع الروايات ان الوقت قريب خاصة في قصة وان عويمي ذهب وسأل النبي عليه السلام فلما جاء الى النبي الى الايات لتوه اذا نزلت في قصة هلال ابن امية رضي الله عنه - [01:04:31](#)

لم يكن الزمن متباعدة بل كان عقبها قريباً منها لكن سبب نزولها في هلال ابن امية كما تقدم وان تلك نزلت في جابر يستفتونك وليفتيكم كلاله اني امر هلك ليس له ولد وله وقت فلها نصف ما ترك - [01:04:51](#)

وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. فان كان اثنتين فلهما الثلثان مما ترك. وان كان رجال مثل حظ الانثيين. يبين الله لكم تضلوا الكرتونة يعني معنى الكلام فيه شيء مقدر واضح لكن يستفتونك في الفهم يعني يستفتونك في الكهف قل ليفتيكم تستفتونك قل الله يفتيكم في الكلام - [01:05:13](#)

من الاكليل والتكرير والاحيط بالرأس. والمعنى ان العصابة احاطوا به. وعلى قول الجمهور من لا ولد له ولد. قال ليس له ولد. وهذا نص لنهي الولد وله اخت هذا ايضا دليل على عدم الوارد لانه لا ارث لها مع الوالد - [01:05:35](#)
قال الحافظ رحمه الله منتهم رحمه الله لا ترث النصف انواع. بل ليس لها ارث بالكلية مع ابيها ليس لها ارث بالكلية. فلماذا يقول ابن كثير رحمه الله هذا نص عند التأمل. قول - [01:06:00](#)

ليس ولا ليس بوجه هذا نص واضح. ان الكنانة هي ما نفي فيها التي لا ورد فيها وهي بالنص وهي دلالة معنى عدم وجود الوالد بالنص عند التأمل لان الله ذكر فيها ارث الاخت. والاخت لا ترث مع الاب لا تجد معه. فلماذا قاله بالنص عند التأمل - [01:06:16](#)
وهذا هو الاظهر في نزول اية الكلاله. وجاهله عند مسلم فنزلت يستفتونك اكثر رواية في الصحيحين نزلت اية الفرائض. نزلت اية المواريث. بعضهم تكلم في رواية نزلت يستفتونه. لكن يؤيده ان اية الكلاله اللي هي اول سورة النساء - [01:06:43](#)
نزلت على صاحب قصة سعد بن ربيع وان كان رجل نوره كلاله وهو اخت. ذكر قبل ذلك هنالك ارث البنات ان كن النساء فوق اثنتين ولو ان ثلث ما ترك. اية الكلاله التي في اوسط - [01:07:00](#)

نزلت في قصة سعد بن الربيع وهي القصة الصحيحة. لما جاءت وقالت للنبي عليه الصلاة والسلام ان سعد بن قتل معك يا رسول الله ما هو ما يريد وله هاتان وعمه وعمهما يريد ان يأخذ اوقات نعمة ويريد ان يأخذ مالهما - [01:07:19](#)
نزل الوحي على النبي عليه الصلاة والسلام. اعطى ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وقال لك يقول النبي عليه الصلاة والسلام في العمل المعنى انها من اربعة وعشرين خمسة للعين لك ما بقي الحقوا الفرائض بالف وبقيت لاولى - [01:07:39](#)
رجل ذكر ولهذا قال الشيخ رحمه الله فقول القائل منهم مثل اياته كأن اية كنزلت في كذا اية الظاء نزلت في كذا بها انه داخل في حكمه. انه انه سبب النزول انه سبب النزول. وهو اول من يدخل في حكمها - [01:08:09](#)

هذا هو الفائدة وبعضهم يقول بعضهم قال يعني عبرة بخصوص سبب كما سيأتي لكن ذكر السبب لفوائد كثيرة ولعله يأتي الاشارة ان شاء الله ومن اسباب الظاهرة ان قال لاوس ابن الصامت علمنا انهس ابن الصامت صحابي هذه فائدة - [01:08:29](#)
لولا لو نزلت في رجل او نزلت يعني عليه لما ذكر علم انه صحابي فذلك آ في اسباب النزول الاخرى ففوائده او فوائد سبب الذكر سبب النزول فوائد اذا قال الشيخ رحمه الله ان قوله وان احكم بينهم بما انزل الله نزلت في بني قريظة والنظير. هذي رواها النسائي في كبرى - [01:08:46](#)

باسناد صحيح حديث ابن عباس وكذلك الحاكم والبيهقي ابن جرير ابن حاتم لكن اصح الاسانيد اسناد النسائي في الكبرى رحمه الله نزلت في بني قريظة والنبي. وان احكم بينهم بما انزل الله. وهذا ليس محكم ليست منسوخة. جاء في قوله فان جاءوك فاحكموا - [01:09:11](#)

من بينهم اعلن عنه وان هذه ليست اية ناسخة. وان النبي عليه الصلاة والسلام ان حكم فيحكم بينه ما انزل الله وانه خير انشاء يحكم بينهم والا يحكم بينهم. لكن ان حكى بينهم فانه يحكم بما انزل الله. والمعنى كما ذكر الشيخ رحمه الله انه - [01:09:31](#)

ايوة في من اشبهه واول من نزلت فيه او سبب نزولها هو ما كان منهم لما جاءوا الى النبي عليه الصلاة والسلام وطلبوا منه يعني ان يحكم لهم بشيء في قصة اذا نزلت هذه الايات. نزلت هذه الايات. وان قوله وان قوله ومن يوله يومئذ دبره نزل - [01:09:48](#) في بدر هذي ايضا رواها ابو داوود من النسائي باسناد ابي داوود اسناد صحيح انما سعيد الخدري رضي الله بات به نظر عن ابي سعيد الخدري النبي عليه الصلاة والسلام قال ان هذه الاية نزلت في كما يقرأ الشيخ نزلت في البدء نزلت في بدر - [01:10:11](#) وليست نجاة في بدر نعم وليس المعنى ان ان خاصة بها البدر وان غير بدر ليس داخل لا لان كل من ولى الدبر هو داخل في هذه الاية. سواء كان في بدر او غير بدر - [01:10:32](#)

اذا حضر المال حضر في المعركة وجب عليه ان يقاتل ولا يجوز ان ان يوليه دبر وهناك احكام اخرى تتعلق بمثابة الصحيحين عن النبي عليه ذكر منه الفرار من الزحف. هذا محل اجماع من اهل العلم - [01:10:54](#) وكانت شهادة قوله سبحانه وتعالى شهادة ويلكم اذا حضر احدكم موت نزلت في قضية تميم الدار وعدي بندة وهذه القصة رواها البخاري قال وقال لعلم وقال بعد ذلك ابن عباس رضي الله عنه. وانه قال ابن عباس فيهم نزلت هذه الاية. قصة عدي بن بدياء قبل اسلامهم - [01:11:11](#)

انه كان معهما رجل من المسلمين كان في سفر فادركه المرض فاوصى اليهما وكانا معه اثناء مخوفا بالذهب واوصى الى اهله اوصى الى اهله واشهدهما عليه على الخلاف في جواز اشهاد الكافر على الوصية في حال السفر وبعض الاية جواز ذلك - [01:11:31](#) وكذلك قصة ابي موسى عند ابي داود دالة على هذا كذلك في هذه الاية الشاهد من كلام الشيخ رحمه الله هو وانه بعد ذلك جاؤوا حلفوا ثم بعد ذلك تبين انه كتبوا ذاك الاناء المخلص بالله بان اهله افتقدوه - [01:11:53](#) الوصية الوصية وجدوا فيها وكان قبل اسلامهما فالمقصود انها نزلت فيه وكذلك في كل حالة تشبه هذه الحالة. وقول ابي ايوب رضي الله عنه قول ابي ايوب ابو ايوب ها؟ خالد خالد بن زيد صحابي اخر خالد بن زيد الانصاري نعم صحابي اخر -

[01:12:14](#)

عكسه زيد مخالف من؟ الجهني. الجهني. سيدنا خالد هذا جهني وخالد علي بن زيد الانصاري رضي الله عنه. ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة. نزلت فينا معشر الانصار. وروى البخاري انها نزلت في النفقة - [01:12:48](#) ولهذا ام شوف فهم الصحابة وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا ايديكم تنكوا احسن من الله يحب المحسنين. هذا رواه ابو داود

والنسائي باسناد صحيح عن ابي ايوب. في قصة طويلة وفيها ان رجل آآ رمى - [01:13:03](#) بنفسه على المشركين فافتح له نفس فقالوا قد آآ قتل نفسه او الهلك نفسه فقال ابو ايوب لا انه بدأ نفسه في سبيل الله وانما هذه الاية نزلت فينا معشر الانصار. قلنا بيننا وبين انفسنا لما ان الله سبحانه وتعالى اظهر الاسلام واظهر الدين ووضعت الحرب اوزارها. قلنا - [01:13:18](#)

قد من الله علينا بالاسلام وظهر الاسلام ووضعت الحرب اوجاره فلو عدنا الى اموالنا واولادنا وزرعنا قمنا فيه نعمل فنزلت هذه الاية من قال سرا يمينه فنزلت هادئة وانفقوا في شدة ولا تلقوا بيدي واحسنوا الرحم المحسنين - [01:13:42](#)

والحديث بولاية ابي ايوب كما تقدم. والشيخ رحمه الله يبين انها وان نزلت على لسان فهي عامة. ولذا رضي الله عنه قال نزلت في النفقة عموما ايضا هي مثل ما تقدم فيها معنى اخر - [01:14:03](#)

لا تلقوا بانهم تهلكة يستدل بها في اي تهلكة. انت حينما ترى انسان مثلا يغامر ويخاطب ذلك مثلا اراد ان يسافر سيارة مثلا او كفات رديئة منسحلة تقول يا اخي لا تسنح سيارتك لا بد لا تلقي يدك الى التهلكة - [01:14:23](#)

الانسان اراد مثلا آآ اي واقعة مثلا اراد ان يركب البحر او يصيد في البحر والبحر مثلا اراك مثلا ان يخرج من بيته وكان الطريق او يسافر وكان طريق قطاع طرق - [01:14:43](#)

لا تقبلي كي التهلكة مع الاية نزلت في هذا للتهلكة بالرجوع الى الاموال والاهل بمعنى انه يترك ما كان عليه من العمل السابق في النفقة في سبيل الله ونحو ذلك فهذه التهلكة وما كان اولى في المعنى - [01:15:07](#)

فهو اولى من دخول في عموم الالية. ونظائر هذا كثير. نعم. نعم. ونظائر هذا كثير او في قوم من اهل الكتاب اليهود والنصارى او في موت من المؤمنين. فالذين قالوا لا - [01:15:27](#)

لم يقصدوا ان حكما عادي مختص باولئك الاعياد دون غيرهم. فان هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الاطلاق. والناس العام الوارد على سبب من يختص بسببه ام لا. فلم يقل احد من علماء المسلمين ان علومات الكتاب والسنة - [01:15:47](#)

تختص بالشخص المعين وانما غاية ما يقال انها تقتص من يوم ذلك الشخص فيلم ما يشبهه فيعم ما لا لا سبب معين ان كانت امرا ولكن اي متناولة بذلك ان كانت ان كانت - [01:16:07](#)

امرا او نهيا او نهيا ها مراد او ناحية نعم كانت متناولة ممن كان بمنزله. وان كانت خطرا بمنح او ذنب فان تناوله من ذلك للشخص وغيره ممن كان في منزلته. نعم. يقول الشيخ رحمه الله - [01:16:32](#)

الشيخ اراد رحمه الله ان يمثل تذكر لك انواع وانت تلحق به ما اشبهه ثم تستعين في كلام السلف رحمة الله عليه وتقيس عليه كما قال وامثال هذه الاقاويل. مما يذكرون انه نزل في قوم من المشركين بمكة او في قوم من اهل الكتاب - [01:17:02](#)

المعنى يعم كل من اشبهه كذلك بقول فيه كل من اشبه الكتاب في هذا الفعل. اليهود والنصارى او في قوم من المؤمنين. كذلك انما ذكر السبب لانه وقع او لجت الايات لما حصل هذا الشيء. والشريعة ليست خاصة لاحد. وليس بالشريعة خصوص. لا. الشريعة عامة - [01:17:26](#)

ولا يجوز لاحد ان يدعي وقال هذه اية خاصة بفلان او هذا الحديث خاص لا. الشريعة عامة وليس النظر ليس بالنظر الى خصوص الاشخاص او الجماعات. ليس فيه معنى المعنى - [01:17:55](#)

هو يتعلم ما دلت عليه من المعاني والحكم وكلهم مخاطبون للدلالة. انما هذا الشخص او هذه الجماعة حصلت منهم هذه الواقعة فنزلت تلك الايات. فغيرهم او غيره مثله في هذا. فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا ان حكم الالية مختص بالالية العلم ولغيره - [01:18:11](#)

ان هذا ليقوله موسى. لانه لو قال هذا فمن تكذيب الرسالة والقرآن وعمري سنة كان لكانت الرسالة خاصة. ولو كان القرآن يقول هذا القرآن وهذه الايات خاصة بفلان لا يدخل به. هذا لا يقوله موسى. وهذه الايات وهذه الدلالة خاصة بهذا القوم. اما - [01:18:35](#)

من بعدهم فلا هذا باطل لا يقوله مسلم. ولا عاقل ثم بعده ولا يقول هذا عاقب على رضاه يعقل ما قاله. قال والناس وان تنازعوا في اللفظ العام اراد رحمه الله ان يكشف امرا قد يلتبس وهو ما قاله بعضهم رحمة الله عليهم انه قال في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببك؟ بعض اهل العلم - [01:18:57](#)

كابي ثور مزني يقولون عبرة بخصوص السبب لا للعموم اللفظي اذا نزلت تقول خاصة لم يقل احد من علماء المسلمين اختصت الشخص المعادي. ويقال خاص بجابر ما ما يريد بذلك ان هذا الحكم - [01:19:19](#)

انما يقول هذه الالية نزلت خصوصا في جانب ويلحق غير جابر به على طريق القياس. يقاس كذلك نزلت مثلا في خاصة نزلت خصوصا في ويلحق به غيره على سبيل القياس على سبيل القياس - [01:19:43](#)

او ربما يقول بعضهم على عموم المعنى لكن الصحيح انها قول ضعيف. نقول يلحق غير جابر بالعموم. جابر غير سواء. انما جابر كان سبب نزول هذه الالية قصة لما كان مريض رضي الله عنه مرض رضي الله عنه بعد وهذا بعد احد بعد ان مات ابوه رضي الله عنه ولم يكن تزوج له اخوات - [01:20:10](#)

اذا قال كيف اصنع في مالي يا رسول الله؟ يعني اذا بت وليس لي اخوات ونزلت اية المواليد اية الفرائض الالية الاخرى يستفتونك كل من كل مكلف على وجه الارض يقع له مثل ما وقع جاء من داخله ما نقول على سبيل القياس وعلى سبيل العموم - [01:20:33](#)

ولهذا قال فلم يقل احد من علماء المسلمين ان عمال الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين. وانما غاية ما يقال انها تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه ولا يكون عموما فيها بحسب اللفظ - [01:20:57](#)

اما بحسب المعنى او او قل هذا قوم ضعيف وهذا قول ولهذا مثلا الخمر كل خمر كل ما خام العقل هو خمر ما نقول كما يقول بعضهم ان سائر الخمور تلحق - [01:21:11](#)

دي خمر الاعناب على سبيل القياس لا. نقول على سبيل العموم بعضهم يقول عن سبيل قياس في اللغة. نقيس غير خمر الاعلام على خمر الاعلام ما عندنا دلالة اوضح وهذا بحث - [01:21:35](#)

بساطة لو بينوه وادلته واضحا كان لا من السنة انواع الاغتناء ولا من كلام ان كل خمر كل كل مسكر حرام كله مسكر خمر وكل خمر حرام. يدخل كل ما كل ما خبر العطر ووضع الاسلام يدخل في عموم الادلة - [01:21:55](#)

ونقول على سبيل القياس في اللغة وانه يلحق به بالاعلام وان الخبر خاص بالعنب ونحو ذلك ويترتب ايضا عليه اقوال باطلة ايضا قال وانما غاية ما يقال انها تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ولا يكع في هذا الحسب له. والاية التي لها - [01:22:15](#)

سبب معين والاية التي لها سبب معين ان كانت امرا او نهيا امرا او فهي متناولة لذلك الشخص اما بالامر او بالنهي. ولغيرهم من كان من جديد. لانه الايات لتكون امرا - [01:22:38](#)

النازلة او تكون نهيا ستكون لك الشخص ولغيره ممن كان منزلته. على سبيل العموم وان كان خبرا بمدح او ذنب ان كان خونة. مثل قوله سبحانه وتعالى اقم الصلاة بالليل ان الحسنات تذهب السيئات - [01:22:59](#)

هذا خبر ونزلت في رجل في الصحيحين من ابي مسعود وكذلك حديث رضي الله عنه في روايات وعنه وقع منه قبلة يراه فاشتد لامر فجاء الى النبي عليه الصلاة المقصود انه نزلت هذه الاية ان الحسنات ينزل السيئات. فهي في قال لي خاصة قال لكل من عمل ولكل امتي - [01:23:18](#)

المقصود انه ولهذا في نفس الحديث هذا جاء النص على العموم النبي عليه الصلاة والسلام قال اني خاصة انه قال لكل امة يقول النبي عليه الصلاة والسلام هذا يعني يحسن ذكره ايضا يحسن ذكر هذا اللفظ هذا الحديث قصة مجهول - [01:23:46](#)

رواية صحيحة. او ذنب من الله ومنهم من عاهد الله لاتي ومن صدقني من الصالحين تم هذه الحالة فيشفي كل من اذا قيل انها ثابتة نزولها اه لشخص معين او انها نزلت في قوم وان - [01:24:04](#)

يشبه على الصحيح وان قصة لا تصح على الصحيح ولمن كان بمنزلته ايضا تقدم لكلام الشيخ رحمه الله نعم ايضا اه في مسألة ايضا مهمة لا تفوت ايضا وهي مسألة يقول وان تنازعوا في اللفظ العام - [01:24:22](#)

يقول العلماء قاعدة مهمة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هذا هو الاصل والقاعدة السبب. لكن ينبغي ان يعلم انه ربما كان في السبب ما يدل على الخصوص وربما كان هنالك نص اخر يدل على الخصوص خارج - [01:24:44](#)

الشباب يعني هذا هو الاصل العبرة من عموم اللفظ. لا بخصوص السبب انما اذا وجد دليل يدل على الخشوع به والدليل قد يكون من نفس السبب المذكور ووضح مثال على هذا وهذا يذكر كثيرا ومهم - [01:25:09](#)

ما جاء في صحيح مسلم رضي الله عنه في سفر من اصحابه قد احاطوا برجل قد ذلل عليه وقال ما شأنه؟ قالوا صائم قال النبي عليه الصلاة والسلام ليس من البر ماذا - [01:25:31](#)

طيب النبي قال هذا الحديث على سبب. ايش نقول؟ عبرة لهم هل نقول ليس صوم السفر واضح هذا العبرة هو والنبي قال عليه السلام بخصوص هذا الرجل ليس من البر الصوم - [01:25:54](#)

ماذا نقول؟ واضح هنا؟ ها ارفع الصوت طيب ربما لم يسمعه الصحابة هذا الحديث من بين البيان مبين قد يكون عن النص ما سمع النص الثاني يسمع النبي يقول ليس من والصحابة معي يقول ليس من الصوم في السفر الذين معه - [01:26:20](#)

نعم نعم احسنت. طيب كلام ثاني واضح على يعني قول النبي عليه ليس ابن ابي هل قاله ابتداء او قاله على حالة معينة وخاصة نعم لكن غيره لا يعلم النبي سأل - [01:26:52](#)

النبي سألهم لكن يعني حينما قال ليس صوم السفر هو ما قال مثلا من كان يشق عليه الصوم قال ليس برصوم صوم واذا علم هذا لابد من بيانه ليس من البر الصوم في السفر - [01:27:27](#)

لكن لما ذكر لما سأل عنه قالوا صائم وسقط من الصوم. هو كان صائم. ليس كذلك وصواب السفر اذا لا لا انكار فيه. الرسول عليه ما انكر صومه في السفر والصحابة ما انكروا عليه. صائم لكن لما ال به الامر الى ماذا؟ ها - [01:27:43](#)

الى الصقور الى الى انه ضعف وسقط ليتحمل اذا كان الصوم يؤول بك الى مثل هذه الحال فليس الصوم فالبر ما هو الفطر ولا الصوم البر في الفطر وليس معنى ذلك انه ليس الصوم صوم نعم الرسول صام عليه الصلاة والسلام واصحابه صاموا افضل في الصحيحين من حديث - [01:28:05](#)

لو كانوا مع النبي يعني في يوم جديد حق واكثرنا ظنا صاحب الكساء. ومنا من يطلع يده على رأسه تحت ولم يكن وليس في نصران الا رسول وعبدالله بن رواحة - [01:28:27](#)

عليه الصلاة والسلام يعني او اخبروا انه عليه الصلاة والسلام صام والمعنى من كانت حاله تصل الى هذه الحال ليس صوم برا الصوم الفطر هو البر. وهذا واضح من سياق القصة. اذا - [01:28:43](#)

يكون كما يقول يعبر بعضهم السياق والسباق ما يخصص وقد نبه ابن دقيق رحمه الله رحمه الله في كلام عظيم له آ الى هذه المسألة المسألة قال ما معناه يعني ينبغي التنبه - [01:28:59](#)

الى السياق والقرائن فانها تخصص النص وتقيدوا وتبين المعنى المراد وعلى هذا قول عمر ابن اللفظ هذا هو الاصل والقاعدة لكن مع الانتباه الى هذا السبب الوارد الدعاء الذي ورد عليه هذا النص - [01:29:15](#)

اذا دل على حكم اخر الحكومة انه يعلن بك ما في هذه الصورة. نعم. نعم. انشاء العبادات يعني العبادة شأن القوم لا يؤثرون الصوم اذا كان يؤثر في نشاطه عمله مع اخوانه هو - [01:29:37](#)

نعم ليس خاص بالعبادة ليس خاص بالعبادة نحن نقول حتى ولو انسان مثلا مع اصحابه في السفر سوى رحلة عمرة او حج صوبه مثلا لا يؤثر عليه في طاعته العمرة واداء الصلوات لا يؤثر عليه - [01:30:22](#)

والذكر نحو ذلك او في الجهاد حتى بالجهاد يجاهد وهو صائم الصحيح كذلك ايضا لو ولهذا اذا كان الانسان اذا ضعف عن العمل مع اخوانه وخدمة اخوانه. يقول السنة لك ان تفطر - [01:30:50](#)

ولو كنت لا تظلم معنى. ولهذا قال النبي عليه السلام املا لصاحبك اسمع لصاحبك كان صائمين والمعنى انه يعبر لان الفطر افضل لمن صام وضعف عن العمل. في الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال قال عليه الصلاة والسلام - [01:31:14](#)

لما نزل منزل فسقط الصوم الصوام ما سقط. وقام المفطرون اقاموا الابرياء ووضعوا الريكاب وعملوا مفطرون فقال النبي عليه من قال ايش قال؟ ذهب المفطرون الاجر او اليوم؟ اليوم هذا اليوم بس. ذهب قد يكون يوم اخر الصائمون يكون افضل. يكون صائم ويعمل والمفطر - [01:31:40](#)

ربما يعني كلاهما يعني الصائم يكون افضل. ذهب المفطرون اليوم الاجر واذا كان يؤثر عليه على نشاطه وعمله وخدمته افضل. نعم اشهد ان الله فان العلم المسمى. ولهذا كان صاحب قوله للفقهاء - [01:32:04](#)

انه اذا لم يكره ما نواه الحارث قطع بما سبب يمينه وماهيته. وقولهم نزلت هذه الاية سبب النزول ويراد به تارة وكذلك داخل في الاية. وان لم يكن السبب. كما تقول - [01:32:29](#)

على بهذه غاية. نعم. يقول رحمه الله ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الاية هذي من فوائد الشيخ رحمه الله اراد ان يبين شيء من في اه معرفة سبب النزول. واستطرد رحمه الله - [01:32:49](#)

رحمه الله قد يكون السائل ينتفع بالمسائل التي لم يسأل عنها اكثر من دفاعا من المسألة او بالمسألة التي سأل عنها انه يعين على فهم الاية بين العلم السبب يورث العلم بالمسبب - [01:33:08](#)

اذا عرفت سبب هذا الشيء عرفته مشببه المشبب هو المعلول والسبب هو العلة القصة المشهورة في الصحيح عن عروة رضي الله عنه رحمه عروة بن الزبير ابن اخت عائشة فلا جناح عليه ان بهما - [01:33:25](#)

اقول يعني ما على من لم يضرب بجناح فلا جناح عليه. يعني ظاهر الاية يعني اذا اخذها كان اذا نفي الجناة عن من لم يطم البيت ومن لم يسعد ان من ترك السعي بينهم ولا جناح عليه. وان الحج والعمرة - [01:33:48](#)

لا يجد لهم ولكن وقالت له ليست كذلك هي من اختك انما كانوا في الجاهلية يهلون الايمان للمشلل. كان الانصار اه ومن معه في

الجاهلية كان على الصفا والمروة عليهما صنمان كانوا يهلون منهما - [01:34:08](#)

فلما جاء الاسلام تخرجوا من ذلك. تخرجوا لانه كان العمل الذي كان يعملون في الجاهلية. وانهم ظنوا ان الحكم باق وانزال الصنمان. من جهة ان هذا المكان يعني ما وضع بهلالي هلاله من هذا المكان الذي فيه الصنمان. تخرجوا من هذا المكان الذي فيه هذان -

[01:34:32](#)

السلام عليكم نزلت هذه الآية لانهم تخرجوا والمعنى لا حرج عليه ولا جناح عليكم. ونفي الجناح في هذا لازالة ما وقع منهم شيء

وليس معناه انه ليس بواجب لا مثل انسان دخل المسجد بعد العصر - [01:35:02](#)

قال اصلي يقول لا جناح عليك ان تصلي مشروع لك ان تصلي انسان في الواجب ينتظر صلاته في الظهر قلنا ما دخل وقته لما دخل

وقت قلت له لا جنى عليك ان تصلي الان - [01:35:24](#)

هل معنى ذلك ان الصلاة ليست واجبة؟ او ذهب الجناح الذي في صلاتك قبل الوقت فانها لا تصح الصلاة. لكن لما دخل الوقت لا جناح

عليك. لا في الجناح لا يدل على انه ليس - [01:35:43](#)

لانه بدفع توهم او امر ظنه حراما الشيخ رحمه الله يقول هذا وبتتبع اسباب النزول ربما يظهر ايضا انواع اخرى تشبه ما وقع لعروة

رضي الله عنها كذلك وقع الصحابة - [01:35:57](#)

ابن عباس قال ارسل الى ابن عباس اسألوا يقول ان كان كل منا معذبا بفرح ما اوتي لن يعذبا فارسل اليه ذلك وقال انما نزلت في

قومنا اليهود جاءوا الى النبي عليه الصلاة والسلام فكتبوا وكذبوا فاستحمدوا انفسهم - [01:36:25](#)

بما اتوا وبما كتموا وظنوا انهم يعني خرجوا من هذا وانهم لم فجاء الوحي فاطحا لهم ولينا لهم. وليني بينا لهم في من كانت حال

ممن كتب الحق وتكلم بالباطل - [01:36:57](#)

بينه ابن عباس الشبهة التي وقعت لو هذا في الصحيحين وفي صحيح البخاري نعم قال ولهذا كان اصح كان اصح قول الفقهاء انه اذا

لم يعرف ما نواه الحلف رجع الى سبب يمينه. وما هججه اثره. الشيخ شطرد رحمه الله شف - [01:37:13](#)

المسألة اخرى هي تتعلق امور الايمان والنية وما اشبهها. لماذا؟ لانه يرجع الى الشباب. وان السبب يعين ويبين الشباب يعين لان الاصل

في الحالف يرجع الى نيته. ماذا؟ الاعمال بالنيات. لكن لم يكن له نية. نقول ما السبب الذي - [01:37:32](#)

اثره السبب بيمينه ما السبب الذي آآ كان آآ مهياً لها ومثيراً لهذه الحلف لان معرفة السبب دليل على النية ربما يعممها ربما يخصها

ربما يقيدها ربما يطلقها. على الصحيح يعني ينزع في بعض الاشياء لكن - [01:37:56](#)

انه ربما يعود اليها بالتخصيص او التعذيب وهذا بحث واسع في هذه المسألة هنا امثلة كثيرة انما المراد هو ما اشار اليه الشيخ رحمه

الله وهو آآ انه اذا لم يعرف ما نواه الحارث رجع الى سبيل الله. انسان - [01:38:27](#)

حصل بينه وبين انسان خصومة. قال والله لا اشرب لك مالا اشرب لك الماء ما الذي نشب في يميننا اراد ماذا قطعة منته يعني اراد

قطعا نوى قطع منته لو قال له لا تشرب منه لكن ادخل تفضل اريد ان اطعمك طعاما - [01:38:48](#)

يحلث ولا ما يحلث يحدث لان المقصود والنية في ذلك هو قطع الملة هو قطع المهنة. لكن لو انه مثلا يعني حصل بينه وبينه

لو انه مثلا آآ اعطاه انسان مثلا ثوب - [01:39:11](#)

او لباس او فقال والله لا البس هذا الثوب مثلا او مثلا مثال اخر مثال اخر لو حصل بينه وبين زوجته خصومة قال والله لا ابيت لا

ابيت في بيت انا واياك - [01:39:34](#)

ما هي دعاء ما قصده؟ ينظر في سبيل الله. ان كان سبب يمينه شباب يمين يرجع الى انه يريد بذلك هجرها. هجرها. قال والله لا

ابيت معك في هذا البيت - [01:39:58](#)

غضب وكان سبب يمينه انه يريد هجرها غضب منها في هذه الحالة لو بات معه بيت اخر هل يحنث ولا ما يحنث مع انه حلب على

هذا البيت او تحت هذا السقف - [01:40:15](#)

لو بات معها في بيت اخر يحنث ولا ما يحنث؟ يحنث لان سبب اليمين يرجع اليها يرجع اليها وهو هجرها. لكن لو انه نزل المطر اصابه

من الساق خرب السقف عليه فقال والله لا ابيت انا واياك في دار - [01:40:28](#)

نظرنا وش سبب حليفه هل يرجع اليها او الى الدار الى الدار وهو كونه نزل نحو ذلك. او مثلا اصابه فيها شيء مثلا في البيت. فقال

والله لا ابيت انا واياك - [01:40:50](#)

لو بات معها في بيت اخر لا بأس لانه لم يرد هجرها. انما يرجع الشيء الى الدار نفسها كما لو مثلا اعطيته ثوبا قال والله لا البس الا

لا البس ثوبا نسجتيه - [01:41:06](#)

هل نريد هل هو راجع الى الثوب؟ لان نسج خشن متعب فلو نسجت غيره جاز. وان كان السبب فالمعنى انه اراد ان لا يلبس شيئا

تصنعه لكن ذكره في هذا الثوب آ لانه غضب - [01:41:26](#)

ومنها صنعت له هذا الشيء الذي لم يرضى به يرجع الى كل يوم سواء ان سجدت او خاطبته نحو ذلك. فاذا اه سبب اليمين وهذا بسطه القيم رحمه الله في اعلام الموقعي. وقول نزلت هذه الاية في كذا يراد تارة انه سبب النزول. هذا بحث اخر رحمه الله استظرف

- [01:41:48](#)

اذا قالوا من الاية نزلت في كذا. نزلت الاية في كذا هذا الكلام ينظر ولعله يأتي ايضا في كلام الشيخ رحمه الله لكن حينما يأكل نزلته

مثل قول مثلا ابن عباس - [01:42:10](#)

نزلت فيهم هذه الاية نزلت فيه هذه الاية. فاذا قل يحتمل ان سبب النزول هؤلاء القوم ويحتمل انها نزلت فيه لانه نزلت في غيرهم

وهم داخلون فيها ولهذا يعني يتحرر من هذا انه اذا ذكر الصحابي قصة - [01:42:33](#)

فقال فنزلت هذا واضح ان سبب النزول هذه القصص وهذا محل اتفاق بلا خلاف. اذا ذكر قصة ثم آ قال نزلت مثل قول اليهود في

الصحيح عن جابر قال كانت اليهود يقولون من اتى امرأته يعني - [01:42:59](#)

جاء الولد احول او نعم او نحو ذلك فنزلت فنزل قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتح النشيد فهذا صريح في ان نزول الاية هو سبب

قول اليوم. لانه ذكر السبب ثم قال فنزل ثم هو الفاء السببية. لكن اذا قال - [01:43:19](#)

ان يذكر القصة فهذا محتمل هذا محتمل. فمن اهل من يقول انه مرفوع ومنه يقول لبس مرفوع وسيأتي بعد البحث. نعم يقول هنا

يقول قبل ذلك يقول يراد بتار انه سبب النزول وتارة يراد به ان هذا داخل في الاية وليس - [01:43:42](#)

وان لم يكن السبب كما تقول عني بهذه الاية كذا والمعنى انك تريد بذلك الاستنباط للنقد حينما يقول مثلا نزلت الاية في كذا ولا يذكر

سبب النزول ولا يذكر نقلا ولا واقعة فيكون - [01:44:06](#)

استنباط معنى لا نقل. سبب وهذا عليه الجمهور خلافا للبخاري كما سيأتي رحمه الله نعم تنازع العلماء في قول صاحب نزلت هذه

الاية في كذا هل يجري مجرى المسند كما يذكر كما يذكر السبب - [01:44:27](#)

فالبخاري بالمسند وغيره لا بالمسلم على هذا الاجتماع. كمسند احمد وغيره. بخلاف ما اذا ذكر سبب من نزلت الربا فانهم كلهم يدخلون

مثل هذا نعم نعدل نضيف على هذا بارك الله فيك - [01:44:49](#)

قال رحمه الله وقد تنازع العلماء في قول صاحب نزلت عليه كذا لما قرر المسألة وظحها صورها ذكر النزاع لان هذا من باب البيان

المسألة ثم على ذلك يذكر الرجال. فتفهم هذا النزاع على ما تقدم. يكون احسن في باب تصورها وفهمها - [01:45:12](#)

بل وقد تنازلوا في قول صاحب. صاحب هو الصحابي صاحب وصحابي نعم. نزلت هذه الاية في كذا. هل يجري مجرى المسند كما

يذكر كما يذكر السبب لزوجة اهله فهو اذا ذكر السمع الذي نزل لاجله هذا واضح مثل ما تقدم في قول اليهود - [01:45:43](#)

ونزلت الاية لانه ذكر السبب ثم وهذا محل اتفاق. فهل يجري مثله اذا قال نزلت كذا او يجري مجرى التفسير منه الذي ليس ظاهر

كلام كثير من العلم انه يجري مجرى التفسير - [01:46:03](#)

وهذا الاقرب والله اعلم وهذا هو الاقرب. ولذا يدل له ما ثبت في الصحيحين عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه. حينما جاء

عوين الى النبي عليه الصلاة والسلام - [01:46:20](#)

يقال قد انزل الله بك هذا ابغ او هذا ابغ من الحق من نزلت اذا كانت هذه الايات نزلت على الصحيح في هلال اموية ووافق سؤال

عويمي سؤال عويمر عويمر داخل في حكم الآية - [01:46:34](#)

وهي في كانه يقول عليه الصلاة والسلام لو فيك وفي امثالك هي نزلت في هلال لكن هي في كل من اشبهها فيك وفي امثالك اليست

خاصة كذلك اذا قال الصحابة نزلت في كذا - [01:46:56](#)

ذلك ان الجزر بانه مرفوع لا بد من امر اليقين ولسنا على فلج ولا يقين من قول الصحابة في كذا ثم ايضا ما يبينه انه يبعد ان يكون

الصحابي عنده سبب نزول ولا يذكره ويقول نزلت - [01:47:11](#)

الاية فيه كده صحابي رضي الله عنه حينما يذكر الآية في مزدلفة يبعد ان يترك سبب النزول. يعني بيان العلم في مثل ادوات حين

يأتي يعني في هذا الحكم او في هذا الشخص وامثالهم من تشبه حاله حال من نزلت فيه - [01:47:26](#)

او يجد نعم الذي ليس بمسند ولها سبق انه كأنه استنباط واستدلال من الصحابي حين قال نزلت في كذا اي في هذه السورة التي

تشبه من نزلت فيه وكان سببها. فالبخاري رحمه - [01:47:48](#)

والله محمد اسماعيل محمد اسماعيل ابن هريرة ابراهيم البخاري رحمه الله سنة مئتين وستة وخمسين للهجرة الحافظ الشهير الامام

يدخله في المسند كله في المسند وغيره لا يدخله. ولهذا البخاري رحمه الله جاء في مواضع كثيرة نزلت في دون ذكر السبب. نزلت

في كذا بدون ذكر - [01:48:10](#)

السبب واذا كان تفسيراً فانه يريده معلقاً ولا يسنده. فاخذ العلم من هذا انه يجعل قول نزلت في كذا انه لا يسند في هذا الا ما كان في

حكم مرفوع. وغيره لا يدخله في المسند واكثر المساجد على الاصطلاح - [01:48:35](#)

اكثر على خلاف ما ذكره البخاري احمد وغيره بخلاف ما اذا ذكر سببا نزلت عقباه هذا تقدم في كلامه فانهم كلهم يدخلون انه بمثل

يذكر مثل هذا في المسند. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:48:58](#)